ان يصيبه الداخل ما اصابهم ونهى عن الانتفاع بمياههم حتى امرهم مع
حاجتهم في تلك الغزوة وهي اشد غزوة كانت على المسلمين ان يعلفوا النواضح
بعجين عاتهم وكذلك ايضا روي عنه صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الصلاة
في اماكن العذاب فروى ابو داود عن سليمان بن داود اخبرنا ابن وهب
حدثني ابي لهيعة ويحيى بن ازهر عن عمار بن سعد المرادي عن ابي صالح
الغفاري ان عليا رضي الله عنه مر ببابل وهو يسير فجاءه المؤذن لوقت
بصلاة العصر فلما برز منها امر المؤذن فاقام الصلاة فلما فرغ قال ان
حبي صلى الله عليه وسلم نهاني ان اصلي في المقبرة ونهاني ان اصلي في ارض
بابل فانها ملعونة ورواه ايضا عن احمد بن صالح حدثنا ابن وهب ايضا
اخبرني يحيى ازهر عن مجاج بن شداد عن ابي صالح الغفاري عن علي
بمعناه ولفظه فلما خرج منها مكان برز وقد روى الامام احمد في روايته
ابنه عبد الله باسناده اوضح من هذا عن علي رضي الله عنه نحوا من هذا انه
كره الصلاة بارض بابل او ارض الخسف او نحو ذلك وكره احمد الصلاة
في هذه الاماكنة اتباعا لعلي رضي الله عنه وقوله نهاني ان اصلي في ارض بابل
فانها ملعونة يقتضي ان لا تصلي في ارض ملعونة والحديث المشهور في الحجر
يوافق هذا فانه اذا كان قد نهي عن الدخول الى ارض العذاب دخل في ذلك
الصلاة وغيرها يوافق ذلك قوله تعالى في مسجد الضرار لا تقم فيه ابدا
فانه كان من اماكنة العذاب قال تعالى افمن اسس بنيانه على تقوى من الله
ورضوان خير ام من اسس بنيانه على شفا جرف هار فانهار به في نار جهنم
وقد روي انه لما هدم حرج منه دخان وهذا كما انه ندب الى الصلاة في
اماكنة الرحمة كالمساجد الثلاثة ومسجد قبا فكذلك نهى عن الصلاة في
اماكن العذاب فاما اماكن الكفر والمعاصي التي لم يكن فيها عذاب اذا جعلت
مكان للايمان والطاعة فهذا حسن كما امر النبي صلى الله عليه وسلم اهل
الطايف ان يجعلوا المسجد مكان طواغيتهم وامر اهل اليمامة ان يتخذوا
المسجد مكان بيعة كانت عندهم وكان مسجده صلى الله عليه وسلم مقبرة

الصلوة في بابل

فجعله

فجعله مسجدا بعد نبش القبور فاذا كانت الشريعة قد جائت بالنهي
عن مشاركة الكفار في المكان الذي حل بهم فيه العذاب فكيف بمشاركتهم
في الاعمال التي يعملونها فانه اذا قيل هذا العمل الذي يعلمونه لو تجرد عن
مشابهتهم لم يكن محرما ونحن لا نقصد التشبه بهم فيه ففي الدخول
الى المكان ليس بمعصية لو تجرد عن كونه اثرهم ونحن لا نقصد التشبه
بهم بل المشاركة في العمل اقرب الى اقتضاء العذاب من الدخول الى الديار
فان جميع ما يعملونه مما ليس من اعمال المسلمين السابقين اما كفر واما
معصية واما شعار كفر او معصية واما مظنة للكفر والمعصية واما
ان يخاف ان يجر الى معصية وما احسب احدا ينازع في جميع هذا
ولئن نازع فيه فلا يمكنه ان ينازع في ان المخالفة فيه اقرب الى المخالفة
في الكفر والمعصية وان حصول هذه المصلحة في الاعمال اقرب من
حصولها في المكان الاترى ان متابعة النبيين والصديقين والشهداء
والصالحين في اعمالهم انفع واولى من متابعتهم في مساكنهم ورؤية اثارهم
وايضا ما هو صريح في الدلالة ما روى ابو داود في سننه نا عثمان بن ابي
شيبة نا ابو النضر يعني هاشم بن القاسم نا عبد الرحمن بن ثابت نا
حسان بن عطية عن ابي منيف الحرشي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم وهذا اسناد جيد
فان ابن ابي شيبة وابا النضر وحسان بن عطية ثقات مشاهير اجلاء من
رجال الصحيحين وهم اجل من ان يحتاج ان يقال هم من رجال الصحيحين واما
عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان فقال يحيى بن معين وابو زرعة واحمد بن عبد الله
ليس به باس وقال عبد الرحمن بن ابراهيم رحيم هو ثقة وقال ابو حاتم هو
مستقيم الحديث واما ابو منيب الحرشي فقال فيه احمد بن عبد الله العجلي
هو ثقة وما علمت احدا ذكره بسوء وقد سمع منه حسان بن عطية
وقد اخرج الامام احمد وغيره بهذا الحديث وهذا الحديث اقل احواله
ان يقتضي تحريم التشبه بهم وان كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم

Copyright © King Saud University